محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠١٣/١١٨٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد كريم الطراونة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

ياسين العبداللات ، د٠محمد الطراونة ، باسم المبيضين ، جواد الشوا

المميـــــز : مساعد رئيس النيابة العامة .

المميز ضـــدها :

بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٤ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان في القضية رقم ٢٠١٣/٧٨٢٧ الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٠ والمتضمن رد الاستئناف المقدم من مساعد النائب العام /عمان وتأييد قرار محكمة الجنايات رقم ٢٠١٢/٣٤١ بتعديل وصف التهمة المسندة للمميز ضدها من جناية الاختلاس وفقاً لأحكام المادة ١٧٤ عقوبات وبدلالة المواد ٢ و٣ و٤ من قانون الجرائم الاقتصادية والمادة ٥ من قانون هيئة مكافحة الفساد إلى جنحة إساءة الائتمان وفقاً للمادة ٤٢٣ عقوبات وإسقاط دعوى الحق العام عن الجنحة بوصفها المعدل لشمولها بقانون العفو العام رقم ١٥ لسنة ٢٠١١ .

lawpedia.jo

وتتخلص أسباب التمييز بما يلي :

أولاً : أخطأت محكمة الاستئناف بمصادقتها على قرار محكمة الدرجة الأولى بتعديل وصف التهمة المسندة للمميز ضدها من جناية الاختلاس إلى جنحة إساءة الائتمان وإسقاط دعوى الحق العام عن الجنحة بوصفها المعدل لشمولها بقانون العفو العام على أساس أن المميز ضدها مكلفة بوظيفة كاتبة حسابات وأنها غير مختصة بإدارة المال وجبايته وحفظه بالمعنى المقصود بالمادة ١٧٤ عقوبات وبالتالي فإنها ليست موظفة عامة تختص باستلام الرسوم وتكون يدها على هذه الرسوم يد عارضة ، مخالفة بذلك أحكام المادة الثانية بفقرتيها (أ و ب) من قانون الجرائم الاقتصادية والتي وسعت من مفهوم الموظف العام والمال العام .

ثانياً : القرار المميز مشوب بعيب القصور في التعليل والتسبيب والفساد في الاستدلال ٠

الطلب :

١ – قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية ٠

٢ – قبول التمييز موضوعاً ونقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني ٠

القـــــــــــــــــرار

بالتدقـــيق والمداولة قانوناً نجد إن النيابة العامة أسندت للمتهمة

تهمـــــة :

الاختلاس خلافاً لأحكام المادة (١٧٤) من قانون العقوبات وبدلالة المواد (٢ و٣ و٤) من قانون الجرائم الاقتصادية والمادة (٥) من قانون هيئة مكافحة الفساد ٠

الوقائع :

تتلخص وقائع القضية كما جاء بإسناد النيابة العامة أنه وفي الشهر السابع من عام ٢٠١٠ تم تكليف المتهمة والتي تعمل بوظيفة طابعة في بلدية السلط للقيام بأعمال محاسبية في منطقة زي التابعة لبلدية السلط الكبرى وخلال فترة عملها كمحاسبة أقدمت على الاستيلاء على مبلغ مقداره ١٨٠٨٣ ديناراً و٩٤٨ فلساً وذلك من خلال قيامها بالتلاعب بالوصولات المالية ذلك إن كل وصل مالي يتكون من أربع نسخ حيث كانت المتهمة تقوم بتعبئة النسخ الثلاثة الأولى من الإيصال بالقيمة الحقيقية للمبلغ المستلم أما النسخة الرابعة والتي يتم إرسالها إلى البلدية مع المعاملة فكانت تقوم بتدوين قيمة أقل من القيمة الحقيقية للمبلغ المستلم وذلك من اجل الاستيلاء على الفرق بين القيمتين وعلى ضوء اكتشاف ذلك تم تشكيل لجنة تحقيق بتلك التجاوزات وباستجواب المتهمة اعترفت بالجرم المسند إليها ثم جرت الملاحقة القانونية ٠

كانت محكمة جنايات السلط قد أصدرت بتاريخ ٢٠١٢/٥/٣١ في القضية البدائية الجنائية رقم ٢٠١٢/١٣٩ قراراً وجاهياً بحق المتهمة يقضي بـــ :

١ – عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف الجرم المسند للمتهمة من جناية الاختلاس خلافاً لأحكام

lawpedia.jo

المادة (١٧٤) من قانون العقوبات وبدلالة المـــواد (٢) و(٣) و(٤) مـــن قـــانون الجـــرائم الاقتصادية والمادة (٥) من قانون هيئة مكافحة الفساد إلى جنحة إساءة الأمانة خلافاً لأحكـــام المادة (٤٢٣) من قانون العقوبات وبدلالـــة المـــواد (٢) و(٣) و(٤) مـــن قـــانون الجـــرائم الاقتصادية .

٢ – بالنسبة لجرم إساءة الأمانة المسندة للمتهمة بوصفه المعدل خلافاً لأحكام المادة (٤٢٣) من قانون العقوبات وبدلالة المواد (٢) و(٣) و(٤) من قانون الجـــرائم الاقتـــصادية وحيث إن هذا الجرم مشمول بقانون العفو العام رقم (١٥) لسنة (٢٠١١) تاريخ ٢٠١١/٩/٢٣ فتقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة ١/٣٣٧) من قانون العقوبات إسقاط دعوى الحق العـــام عن المتهمة قيما يتعلق بجرم إساءة الأمانة خلافـــاً لأحكـــام المادة (٤٢٣) من قانون العقوبات بوصفه المعدل وبدلالة المواد (٢) و(٣) و(٤) من قـــانون الجرائم الاقتصادية لشمول هذا الجرم بقانون العفو العام رقم (١٥) لسنة ٢٠١١ .

إلا أن مساعد النائب العام لم يرتضِ بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً لدى محكمة اســـتئناف عمان والتي قررت بدورها في قرارها رقم ٢٠١١/٢٩٢٦٩ تاريخ ٢٠١٢/٩/٣٠ فسخ القرار المستأنف للأسباب الواردة في متنه حيث ســـجلت قـــضية بدائيـــة جنائيـــة تحـــت الـــرقم ٢٠١٢/٣٤١ .

lawpedia.jo

وبنتيجة إجراءات المحاكمة بعد الفسخ توصلت محكمة جنايات السلط إلى اعتناق الواقعـــة الجرمية بأن المتهمة كانت قد عينت بوظيفة طابعة في منطقة زي التابعة لبلدية السلط الكبرى بالأجرة اليومية بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢١ وذلك حـــسب كتـــاب رئيس بلدية السلط الكبرى رقم (٥٧٣١/١/٢/٢) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢١ وبتاريخ ٢٠٠١/٨/١ تم تكليفها بالقيام بوظيفة كاتبة حسابات لدى المنطقة ذاتها وذلك بموجب كتاب رئـــيس بلديـــة السلط الكبرى رقم (٤٣١٦/١٣/٢/٢) تاريخ ٢٠١٠/٨/١ وأثناء قيام المتهمة بوظيفتهـــا بعد التكليف أقدمت على التحريف والتلاعب بوصول المقبوضات التي كانت تعد على أربـــع نسخ حيث كانت المتهمة تقوم بإعداد وكتابة النسخ الثلاث الأولى بالقيمة الحقيقية للمبلـــغ المسلم إليها من المواطنين وكانت تقوم بالتحريف والتلاعب بالنسخة الرابعة والتي كانت ترسل إلى صندوق البلدية بموجب إرسالية مالية حيث قامت المتهمة بأخذ فرق المبلغ ما بـــين النسخ الثلاث الحقيقية والنسخة الرابع التي كانت تتلاعب فيها حيث بلغ ذلـــك الفـــرق مبلـــغ ١٨٠٨٣ ديناراً و٩٤٨ فلساً ولدى اكتشاف ذلك الفرق تم تشكيل لجنة تحقيق من قبل بلديـــة السلط الكبرى وديوان المحاسبة حيث اعترفت المتهمة بقيامها بتلك الأفعال وقامت بـــرد

هذه المبالغ إلى صندوق بلدية السلط الكبرى وعلى أثر ذلك تم ضبط المتهمة وجرت الملاحقة القانونية ٠

وبتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٧ أصدرت قرارها المنوه عنه في مقدمة هذا القرار ٠

لم يرتضِ مساعد النائب العام /عمان بقرار المحكمة سالف الإشارة فطعن فيه لدى محكمة استئناف عمان التي قضت بقرارها الصادر بالدعوى رقم ٢٠١٣/٧٨٢٧ تاريخ ٢٠١٣/٣/٢٠ برد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف ٠

وعن سببي التمييز :

نجد إن المميز ضدها عينت بوظيفة طابعة في منطقة زي – بلدية السلط الكبرى في الشهر العاشر من عام ٢٠٠٣ وبتاريخ ٢٠١٠/٨/١ قرر رئيس بلدية السلط الكبرى تكليف المميز ضدها (كاتبة حسابات) لدى منطقة زي اعتباراً من ٢٠١٠/٨/١ وخلال عملها ككاتبة حسابات ولدى تدقيق صندوق منطقة زي تبين وجود اختلاف في إرسالية منطقة زي وعلى أثر تدقيق الوصولات منذ تاريخ استلام المميز ضدها عملها ككاتبة حسابات وحتى ٢٠١١/٣/٣٠ تبين أن المذكورة كانت تتقاضى رسوم معاملات منطقة زي من المواطنين وكانت تثبت القيمة الحقيقية للمقبوضات على النسخ الثلاث الأولى من وصول المقبوضات وتدون مبلغ أقل من المبلغ المستوفي على النسخة الرابعة من الوصل المالي وبلغت المبالغ التي استطاعت إدخالها في ذمتها ١٨٠٨٣ ديناراً و٩٤٨ فلساً وتم إعادتها للكامل لصندوق البلدية وقد اعترفت المميز ضدها بالوقائع المسندة إليها بلائحة الاتهام ٠

وفي القانون نجد إن مسمى المميز ضدها الوظيفي (طابعة) وتم تكليفها من قبل رئيس بلدية السلط الكبرى (كاتبة حسابات) ٠

وحيث إن النظام المالي للبلديات رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٩ عرف وفي المادة الثانية منه مأمور المحاسبة بأنه (رئيس المجلس البلدي ومحاسب البلدية وجابي الواردات أو أي موظف آخر ذي مسؤولية نقدية أو مالية مرتبطة مباشرة بواجباته الرسمية أو ناشئة عنها أو أي موظف أعطي سلفة نفقات أو حوالة مالية ، وأن محاسب البلدية وبمقتضى المادة (٤) من النظام ذاته مسؤول شخصياً ومالياً في المساهمة مع رئيس المجلس البلدي في مسؤولياته المالية وعن ملاحظة سير وجباية الأموال وحفظها وكيفية التصرف بها وعن أي خطأ في الحسابات التي يقدمها بالذات أو تقدم تحت مسؤوليته كما أن على جميع موظفي المحاسبة في

lawpedia.jo

البلدية وقابضي أموالها أن يقدموا كفالات مالية مصدقة لدى الكاتب العدل بمقتضى المادة ٤/فقرة ب من النظام ذاته ٠

وبالبناء على ذلك فإن المميز ضدها التي عينت ابتداء بوظيفة طابعة وتم تكليفها بأعمال المحاسبة والتي لم تقدم الكفالة العدلية لا تعد مختصة بمقتضى القوانين والأنظمة بإدارة وجباية وحفظ المال المسلم إليها ولا يؤثر في ذلك تكليفها من قبل رئيس بلدية السلط الكبرى بأعمال كاتبة حسابات لأن التكليف و/أو التعيين بأعمال محاسبة البلديات يجب أن يتم وفق الأنظمة المعمول بها وعلى النحو الذي أسلفنا ٠

وحيث إن لوقوع جريمة الاختلاس بالمعنى الوارد بالمادة (١٧٤) أن يكون المختلس موظفاً عمومياً ادخل في ذمته ما وكل إليه بحكم وظيفته أو بموجب تكليف من رئيسه أمر إدارته ٠٠٠٠

وحيث انتفت صفة الموظف العمومي عن المميز ضدها فلا تختص في استلام مبالغ الرسوم أو حفظها أو جبايتها وفق أحكام النظام المالي للبلديات وبذلك فإن يدها على أموال الرسوم المستوفاة لصالح البلدية هي يد عارضة ولا يعد استيلائها عليها اختلاساً بالمعنى الوارد في المادة (١٧٤) من قانون العقوبات بل يشكل جنحة إساءة الأمانة بالمعنى الوارد بالمادة (٤٢٣) من قانون العقوبات ، مما يقتضي تعديل وصف التهمة المسندة للمميز ضدها من جناية الاختلاس بحدود المادة (١٧٤) من قانون العقوبات إلى جنحة إساءة الائتمان بحدود المادة (٤٢٣) من القانون ذاته وحيث إن الجرم إساءة الأمانة بوصفه المعدل تم قبل ٢٠١١/٦/١ فيغدو مشمولا بقانون العفو العام رقم ١٥ لسنة ٢٠١١ مما يتعين معه إسقاط هذا الجرم بقانون العفو العام ٠

وحيث انتهت محكمة الاستئناف إلى النتيجة ذاتها فيكون قرارها المميز صادف صحيح القانون وسبب التمييز لا يرد عليه ويتعين رده ٠

لذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها ٠

قراراً صدر بتاريخ ١٦ ذي القعدة سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ٢٠١٣/٩/٢٢ م

عضـــو	عضـــو	القاضـــي المترئـــس
عضـــو	عضـــو	

رئيس الديوان ٧

دقـــق/ س٠هـ

g13-1180 س٠هـ

lawpedia.jo